

الإفلاس، السنة الثالثة حقوق، تخصص: قانون خاص

الجواب الأول (6 ن):

وإذا كان المانح الإحتياطي ممن المسحوب عليه، فمدة رفع دعوى الرجوع
بمدهما هي 53 سنوات تسري من تاريخ الإشتقاق، وإذا لم ينص المانح
الإحتياطي الساحب أو أحد المظهرين فالمدة هي سنة من تاريخ تحرير احتجاج
عدم القبول في حالة الرجوع المبكر، أو سنة على تاريخ تحرير احتجاج عدم
وفاء، أو سنة من تاريخ الإشتقاق في حالة شرط الرجوع دون عصاريفه 15 ن
مدة تقديم شك محرر في مالطا، مسحق الوفاء في الجزائر هي 30 يوماً
من تاريخ إنشائه 15 ن

مدة المعارضة والإستئناف في أحكام الإفلاس والتسوية القضائية هي 10 أيام
تسري في المعارضة من تاريخ آخر إجراء للنسوة في الإستئناف من تاريخ التبليغ
في مدة رفع دعوى الإفلاس من طرف الدائن: لا توجد مدة محددة، إلا في
حالة التاجر المعتزل فتكون سنة من تاريخ شطب نفسه من السجل التجاري، وفي
حالة التاجر المتوفي سنة من تاريخ الوفاة. 15 ن

الجواب الثاني (4 ن):

التظهير المعلق على قيد أو شرط: يُبطل الشرط ويبقى التظهير صحيحاً 5 ن
التظهير الحرخي: يُبطل التظهير ويبقى السفحة صحيحة 5 ن
يعتبر الإفلاس طريقاً من طرق التنفيذ على أموال التاجر الذي توقف عن
فع ديونه المسطرة الآجال وإقتسامها بين دائريه، بينما التسوية القضائية هي
طريق لمنع التنفيذ على أموال هذا التاجر في حالة ما إذا كان حسن النية سراً المط
تفل يد المدين عن التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية، بينما لا تفل

بالمدين المقبول في التسوية القضائية حيث يبقى على رأس تجارته. أن
لا يهدف الإفلاس إلى المصلحة، بينما الهدف الأساسي من التسوية القضائية هو
لمصلحة وليس تمفية أموال المدين. أن

الجواب الثالث (5): ممنوعون حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية
تعيين تاريخ التوقف عن الدفع وفق نص المادة 1/299، فإن لم يحدد هذا
تاريخ، اعتبر التوقف عن الدفع ماملاً بتاريخ صدور الحكم المقرر، كما يتضمن
حكم لإسم الشخص رافع الدعوى. أن

تعيين القاضي المستدب والذي سبق تعيينه في بدا كل سنة قضائية بأمر من
رئيس المجلس القضائي بعد إقتراح من رئيس المحكمة. أن
تعيين وكيل التفليسة. أن

تعيين هيئة الحكم هل هو مقرر لحالة الإفلاس أو التسوية القضائية.
الأمر عند الإقتضاء بإتخاذ الإجراءات التحفظية للحافظة على حقوق الدائير
كوضع الأختام على الخزائن والحافضات والحدلات التجارية. أن

الجواب الرابع (5):

لشيك: هو ملك محرز وفقاً لشكل معين حدده القانون، يأمر بوجبه شخص
بسمي الساحب شخصاً آخر هو المسحوب عليه (يكون دائماً مؤسسة مالية) بأن
دفع لدى الإطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر وللحامل
هو المستفيد.

إمضاء الأستاذ



[illegible]

الإجابة النموذجية لامتحان مادة قانون التأمين

أولاً : قضية : 06 نقاط

تقدم أمين من شركة الوطنية للتأمين وكالة ر ع رمز 2314 ، بقصد تأمين مركبته من نوع بيكانتو عن كل المخاطر لمدة سنة ابتداء من 2020/01/01 الى غاية 2021/12/31 ، واتفقا الطرفان على أن تدفع القسط كل 06 أشهر ، قام امين بدفع القسط عن الفترة الأولى ، وبتاريخ 2021/11/28 وجهت الشركة التأمين لأمين تذكيرا بضرورة دفع الشطر الثاني من القسط ، ومنحت له اسبوع من تاريخالإستحقاق ، غير أن أمين لم يستجب . فلجئت شركة التأمين مباشرة للفسخ العقد .

1- ما هو نوع القسط المتفق على دفع في هذه الحالة ؟

..... نقطة واحدة . قسط دورى

2-هناك إجراءات لم يتم احترامها من طرف شركة التأمين ذكرها ؟

أولاً التذكير : قبل شهر من تاريخ الإستحقاق : يتم التذكير بضرورة دفع القسط ويمنح له 15 يوم من تاريخ الإستحقاق ، وإن لم يستجب ندخل مرحلة الإعذار بعد انتهاء مدة 15 يوم وهو أعذاره بضرورة دفع القسط ويمنح له 30 يوم اي المجموع 45 يوم تمنح له قبل مباشرة الجزاء..... نقطتين

3...هل اجراء الفسخ الذى لجأت اليه شركة التأمين هو الجزاء الواجب تطبيقه في هذه الحالة ؟

.....
 العقد
 العقد ساري المفعول ابتداء من الساعة 12 ، لليوم الموالي لدفع القسط ، وإذا لم يدفع خلال 10 أيام ننتقل الى مرحلة الفسخ
 . كان يجب على شركة التامين بعد اتخاذ الإجراءات القبلية من تذكير وإعذار وتوقيف الضمان كخطوة أولى فإذا سدد القسط يعود
 العقد نقطتين

ثانيا :ضع إشارة × امام الإجابة أو الإجابات الصحيحة 04 نقاط

الإجابة الأولى والثانية نقطتين والثالثة نقطة واحدة

4- الكتابة في عقد التأمين

للإثبات كركن في العقد ☐ الخطر الذي يكون محلاً لعقد التأمين ☐ حتى يكون حجة في مواجهة الغير ☐

وقوعه محتمل لكنه غير مستحيل | الخطر محتمل لكن وقوعه غير معروف | الخطر المحقق الوقوع

5- المؤمن له ملزم بالتصريح بالحادث في حالة سرقة المواشي

08 أيام

یومین

10 أيام

ثالثا: اشرح العبارات التالية 06 نقاط

1- الجانب الفني لعقد التأمين

.. وهو التعاون الافتراضي بين المؤمن لهم والتي يضمنها المؤمن عن طريق الدراسات افحصائية - اي هي عمليات الإحصائية التي تقوم عليها تأمينية ، وقد اغفل المشرع في تعريفه لعقد التأمين على هذا الجانب الفني. 02 نقاط

2- عقد التأمين من العقود حسن النية

يعني المؤمن ملزم بالتصريح بلحقيقة وتقديم البيانات الصحيحة منذ ابرام العقد ويبقى كذلك طوال العقد ، بحيث اذا طرأت ظروف من شأنها تغيير الخطر ، عليه التقدم والتصريح بذلك.....02 نقاط

2-الصفة التعويضة للتأمين على الأضرار

... ويتميز التأمين على الضرر عن الأشخاص بهذه الصفة - الرسملة * ، أي أن يكون التعويض الذي يدفعه المؤمن في حدود الضرر الذي أصيب به الشيء المؤمن ، كما انه لايمكن اي يزيد عن قيمة الشيء المؤمن عليه 02 نقاط

رابعا أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل في كلتا الحالتين 04 نقاط

1 يمكن لسمسار أن يكون طرفا في العلاقة التعاقدية في عقد التأمين . صحيح

فهو يتوسط بين المؤمن والمؤمن له في العلاقة التعاقدية ويستطيع ابرام العقد بدل عنهما..... واحد ونص

2 يمكن حساب التعويض في حالة التصريح بما يخالف الحقيقة من طرف المؤمن له وكان حسن النية تطبق

القاعدة التناسبية صحيح وذلك بتطبيق هذه القاعدة في تحديد التعويض

التعويض=ضرر × القسط المدفوع على القسط المستحق واحد ونص

3طلب التأمين هي وثيقة يمكن إثبات بها عقد التأمين بعد إطلاع المؤمن على الأسئلة التي أجاب عليها المؤمن له

خطأ لا يمكن إثبات بها عقد التأمين بمجرد طلب - استمارة - فهو مجرد استعلام ، بل هو إجابا فقط لم يقترن

بقبول ، بل يتم إثباتها طبقا للوثائق المذكورة في المدة 08 من الأمر 07/9 من قانون التأميناتواحد

د/ مشري

بالتوفيق

سؤال وحيد: أجب ب «صحيح» او «خطأ» مع تعليل العبارات الخاطئة فقط ؟ (20 نقطة)

1. حقوق المؤلف غير قابلة للتقادم. خطأ ٥,١ ك

الحقوق الادبية فقط غير قابلة للتقادم دون المالية. ١,١ ك

2. يُمكن الكشف عن المُصنف بعد وفاة المؤلف بإجماع الورثة. صحيح ٢

3. يُنظم القانون 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 العلامة التجارية في الجزائر. خطأ ٥,١ ك

الامر 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قانون العلامات. ١,١ ك

4. لا يستفيد مُرتل القراءان الكريم من أي حماية قانونية على الترتيل الخاص به. خطأ ٥,١ ك

يستفيد من حقوق خاصة تُعرف بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف. ١,١ ك

5. تتميز الفنون التشكيلية بجانبها الفني دون العملي. صحيح ٢

6. يُعتبر مالكا للحقوق الشخص الذي يضع المُصنف مجهول الهوية بطريقة مشروعة في

متناول الجمهور. صحيح ٢

7. لا يُكرس الامر 05-03 أي حماية قانونية للمُصنفات الماسة بالآداب العامة. خطأ ٥,١ ك

فكرة الاصالة هي البصمة الشخصية ولا علاقة لها بالقيمة الاخلاقية للمُصنف ٥,١ ك

8. تُحمى بموجب حقوق المؤلف جميع المُصنفات التي تم التعبير عنها ماديا. خطأ ٥,١ ك

يجب أن تكون أصيلة وتم التعبير عنها ماديا. ١,١ ك

9. تجمع النماذج الصناعية بين الجانب الجمالي والوظيفي. خطأ ٥,١ ك

النماذج الصناعية ليس لها جانب وظيفي وإنما فقط جانب جمالي ١,١ ك

10. تسمية المنشأ هي ملكية جماعية. صحيح ٢

إمتحان الدورة العادية للسداسي الثاني في مقياس العقود الخاصة 02.((الإجابة النموذجية))الإجابة عن السؤال الأول : ناقش المسائلتين التاليتين من الناحية القانونية: (10 نقاط)

(1) من المقرر قانونا (م 01/654 ق م ج) أن للكفيل أن يتمسك بجميع الأوجه التي يمكن أن يحتج بها المدين كقاعدة عامة، و أن ذمة الكفيل تبرأ بمجرد براءة ذمة المدين، بناء عليه يمكن للكفيل (علي) أن يتمسك بإبطال عقد البيع (مصدر الدين الأصلي) للتدليس، فإذا قضي له بذلك برئت ذمة المدين (ابراهيم) و برئت بالتبعية لذلك ذمة الكفيل .

وإذا قضي بخلاف ذلك أي بصفة عقد البيع، فلا يمكنه سوى الدفع بالتجريد ثم بعد ذلك إذا لم يقتضي الدائن حقه من المدين يرجع على الكفيل، وعلى هذا الأخير أن ينفذ التزامه أي قضاء الدين (05 نقاط)

(2) من المقرر قانونا (م 02/899 ق م ج) أنه إذا نشأ هلاك أو تلف العقار المرهون عن سبب لا ينسب للمدين الراهن ولم يقبل الدائن المرتهن بقاء الدين بلا تأمين، فالخيار للمدين بين أن يقدم تأمينا كافيا أو يوفي الدين فورا قبل حلول الأجل، وعليه لا يمكن للدائن المرتهن (محمد) أن يطالب بالدين فورا فالخيار للمدين الراهن (حسن) بين تقديم تأمين كاف أو الوفاء بالدين فورا.

كما أنه من المقرر قانونا (م 124 ق م ج) أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، و من المقرر أيضا (م 900 ق م ج) أنه إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب كان أنتقل الرهن بمرتبه إلى الحق الذي يترتب على ذلك كمبلغ التعويض عن الضرر، وبناء عليه فإنه في حالة ثبوت قيام مسؤولية صاحب المنزل المجاور عن تهمد منزل (حسن) و إلزامه قضاء بالتعويض فإن الرهن الذي كان منصبا على المنزل المتهمم لفائدة الدائن المرتهن (محمد) ينتقل بمرتبه إلى مبلغ التعويض المحكوم به على الجار المتسبب في الضرر. (05 نقاط)

السؤال الثاني: حدد الأهلية اللازمة للأشخاص الآتي ذكرهم حسب الجدول التالي: (06 نقاط)

عقد الكفالة	الدائن	عقد الكفالة بالنسبة له من الأعمال النافعة نفعا محضا فيكفي أن يكون ناقص الأهلية (م43 ق م ج) (1نقطة)
	المدين	ليس طرفا في عقد الكفالة ولكن يجب أن يكون وقت نشأة الدين الأصلي ذو أهلية مناسبة للمدين الأصلي (حسب مصدره) لأنه إذا كان عديم الأهلية يكون التزامه باطلا و بالتبعية لذلك يكون التزام الكفيل باطلا (م 648ق م ج). (1نقطة)
	الكفيل	الأصل أن الكفالة عمل تبرعي فيشترط أن يكون كامل الأهلية (م40ق م ج)، واستثناء يمكن أن

		تكون الكفالة بعوض فيكفي حينئذ أن يكون ناقص الأهلية (م 43 ق م ج) (1 نقطة)
عقد الرهن الرسمي	المدين الراهن	اشترط المشرع أن يكون الراهن أهلا للتصرف في العقار المرهون (م 844 ق م ج) والرهن بالنسبة له من أعمال التصرف الدائرة بين النفع و الضرر لذلك يشترط أن يكون ناقص الأهلية على الأقل (م 43 ق م ج). (1 نقطة)
	الدائن المرتهن	الرهن بالنسبة له عمل نافع نفعا محضا فيكفي أن يكون ناقص الأهلية (م 43 ق م ج). (1 نقطة)
	الكفيل العيني	اشترط المشرع أن يكون الراهن أهلا للتصرف في العقار المرهون (م 844 ق م ج) و الرهن بالنسبة له عمل ضار ضرر محض إذا كان تبرعا لذلك يشترط أن يكون كامل الأهلية (م 40 ق م ج)، أما إذا أبرم عقد الرهن بعوض كان التصرف دائرا بين النفع و الضرر فيكفي أن يكون ناقص أهلية فقط (م 43 ق م ج). (1 نقطة)

السؤال الثالث: اختر عبارة واحدة من العبارات التالية و اشرحها: (04 نقاط)

نفاذ الرهن الرسمي - حق الأولوية - حق التتبع - الدفع بالتجريد - الدفع بالتقسيم - إثبات عقد الكفالة - التضامن و التضام - الضمان العام - التزام الراهن بضمان سلامة الرهن - التخلية - التطهير.

يختار الطالب عبارة واحدة ويشرحها بناء على المعلومات النظرية التي تلقاها (04 نقاط).

الله ولي التوفيق

عيسى
4امتحان في مادة القانون الدولي الخاص 2.السؤال الأول: أجب بوضع كلمة صحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ

1- يمكن تجريد من يملك جنسية جزائرية أصلية إذا تهرب عن أداء الخدمة الوطنية.

خطأ
يجوز دفعه من يملك الجنسية الجزائرية (مكتسبة)
إذا تفرغ حاله من الحالات (مكتسبة) (مكتسبة) (مكتسبة)

2- يجوز سحب الجنسية من الشخص الذي اكتسبها عن طريق الزواج.

خطأ
يجوز سحب الجنسية من الشخص الذي اكتسبها عن طريق
التجنس (مكتسبة) (مكتسبة) (مكتسبة) (مكتسبة)

3- يجوز استرداد الجنسية الجزائرية التي تخلى عنها المتجنس.

خطأ
يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم
كأنه متبعا بها (مكتسبة) (مكتسبة) (مكتسبة) (مكتسبة)

4 - يمتد اثر فقدان الجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر والبالغين وزوجة فاقد الجنسية.

خطأ
تطبق المادة 21 ق.ج.م لا يمتد اثر فقدان الجنسية
الجزائرية إلى الأولاد القصر (مكتسبة) (مكتسبة) (مكتسبة) (مكتسبة)

5- يشترط الإقامة 7 سنوات للحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

صحيح
(مادة 10 ق.ج.م)السؤال الثاني: حدد جنسية مراد - ليلى في الحالات التالية؟

1- مراد يبلغ من العمر 16 سنة من أب أردني وأم فلسطينية، تحصل والده على الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم رئاسي نشر

في الجريدة الرسمية. جنسية مراد هي الأردنية (مكتسبة) (مكتسبة) (مكتسبة) (مكتسبة)

2- ليلى تبلغ من العمر 28 سنة والدها تونسي و جزائري بجنسية مكتسبة، تحصل عليها عندما كانت ليلى في سن 19 سنة ثم

تخلى عنها عندما بلغت ليلى سن 25 سنة بينما تحصلت امها على الجنسية الجزائرية عندما كانت ليلى في سن 16 سنة.
جنسية ليلى هي تونسية (مكتسبة) (مكتسبة) (مكتسبة) (مكتسبة)
لا تتغير آثار الجنسية المكتسبة من نكاح أو طلاق أو زواج
قاهر وقت اكتساب الاب للجنسية الجزائرية
جنسية ليلى جزائرية مكتسبة (مكتسبة) (مكتسبة) (مكتسبة) (مكتسبة)
للتجنس من ناحية الأم مع العلم ان ليلى كانت قاصرا آنذاك
(مادة 10 ق.ج.م)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945

التاريخ: 2022/06/02
الإسم واللقب:
الفوج:

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية
السنة: الثالثة خاص

الإجابة النموذجية لامتحان: القانون البحري

السؤال الأول: (05 نقاط) أذكر بإيجاز مصادر القانون البحري ؟

- (3) **المصادر الأساسية:** وتتضمن التشريع الداخلي والدولي، وكذا العرف
التشريع الداخلي: الأمر: 80/76 معدل بالقانون: 05/98 المتضمن القانون البحري
التشريع الدولي: ستة معاهدات دولية بحرية، إذا تضمن اتفاق الإحالة عليها تكون ملزمة.
العرف والعادات البحرية: يعود لها القاضي متى غاب النص التشريعي.
(2) **المصادر التفسيرية:** وتشمل الاجتهاد القضائي، والفقه
الاجتهاد القضائي: تفسير النصوص فالقاضي لا ينشأ النص، وتكون عند غياب الأساسية.
الفقه: آراء الفقهاء لا تلزم القاضي، ويأخذها على سبيل الاستئناس، في مسائل مستحدثة.

السؤال الثاني: (05 نقاط) ماهي المناطق البحرية الخاضعة وغير الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية ؟

- (2,5) **المناطق الخاضعة:** المياه الداخلية، والمياه الإقليمية، المياه الأرخبيلية، المنطقة المتاخمة.
المياه الداخلية: من جانب الخط الذي تقاس منه المياه الإقليمية، للدولة سيادة كاملة عليها.
المياه الأرخبيلية: مجموعة جزر موحدة جغرافياً، تقاس 100 ميل ولا تزيد عن 125 ميل.
البحر الإقليمي: حزام بحري ملاصق يصل 12 ميل بحري.
(2,5) **المناطق غير الخاضعة:** المتاخمة، الإقتصادية الخالصة، الجرف القاري، أعالي البحار.
المنطقة المتاخمة: مجاورة للبحر الإقليمي لا تتجاوز 12 ميل، رقابة جمركية ومالية.
الإقتصادية الخالصة: لا تمتد لأكثر من 200 ميل من البحر الإقليمي.
أعالي البحار: حرة لا تخضع لأي دولة، تخضع لسلطة دولة العلم، التفتيش، التحقيق.

السؤال الثالث: (04 نقاط) أذكر رجال الملاحة البحرية بتعريف موجز لكل منهم ؟

- ② الأشخاص الرئيسيون: مالك السفينة ومجهزها، ربان السفينة، البحارة
- ٥,٢ مالك السفينة: من سجل السفينة بإسمه، وقد يكون المالك مجهز لها (577) ق.ب
- ٥,٢ مجهز السفينة: 384 ق.ب من يستغل السفينة بإسمه وله مسؤولية الملك نفسها.
- ٥,٢ ربان السفينة: يقود السفينة والأمر فيها، له مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية 608 ق.ب
- ٥,٢ البحارة: عمال بأجر تحت سلطة الربان، 384 ق.ب، القيام بالنشاط البحري على السفينة.
- ② الأشخاص المساعدون: وكيل السفينة، وكيل الحمولة، السمسار البحري.
- ٥,٢ وكيل السفينة: يلتزم مقابل أجر بإحتياجات السفينة أثناء الرحلة ورسومها بالميناء 609 ق.ب
- ٥,٢ وكيل الحمولة: يلتزم بالحفاظ على البضاعة بأجر وتوصيلها إلى المرسل إليهم 621 ق.ب
- ٥,٢ السمسار البحري: يهتم بعقود بيع وشراء واستئجار السفن كوسيط مقابل أجر 631 ق.ب

السؤال الرابع: (06 نقاط) ما حكم التصادم البحري بين سفينتين إحداها جزائرية ؟

- ① بسبب قوة القاهرة: تتحمل كل سفينة الأضرار التي أصابتها إلا إذا ثبت خطأ أحدها، 281 ق.ب
 - ① بخطأ إحدى السفن: يقع التعويض على عاتق من تسببت في الضرر، 3/277 ق.ب
 - ① بخطأ مشترك: توزع مسؤولية كل منها في التعويض بنسبة جسامه الضرر 278 ق.ب
 - ① الإختصاص المحلي: محكمة موطن المدعى عليه + مكان حجز السفينة + مكان وقوع التصادم
- م 290 ق.ب + م 37 ق.ا.م.ا
- الإختصاص النوعي:

- ① الإختصاص المدني: القسم البحري، دعاوى التعويض عن الحوادث، م 287 ق.ب (قانون دولة العلم+قانون محكمة النزاع إذا وقع في عرض البحر+القانون الجزائري (المياه الإقليمية).
 - ① الإختصاص الجزائي: لمحكمة الدولة التي تحمل السفينة رايته وقت وقوع الحادث 294 ق.ب
- فلا يجوز الحجز ولا التوقيف ولا التحقيق إلا من طرفها 295 ق.ب

بالتوفيق للجميع

Compte rendu: Module Français.

I) Compréhension.

① 1. Les différences. La méthode utilisée par chacun.
Les ressemblances. Un délit tendant à l'appropriation de la fortune et l'auteur.

② 2) Il est vrai que le méconisme... l'espace contate
d'une mise en scène romanesque, suffisante pour tromper

des victimes trop crédules.

3. les méthodes se basent sur la psychologie, la méfiance
ou la l'intelligence de la victime choisie.

4. 1- usurpe. 0,5 pt

2- usurpé. 0,1 pt

3- imaginari. 0,1

4- pseudonyme. 0,1

5- patronyme. 0,1

(2,1 pt)

5- a- procureur. 1 pt

b- Cour d'assises. 1 pt

c- juge d'instruction. 1 pt

d- police judiciaire. 1 pt

(4 pt)

II Terminologie.

(10 pt)

escroquerie: ^{اِسْتِغَالَة} (1)

moyens frauduleux, ^{وسائل الخس} (1)

Délinquance: ^{اِسْخَرَان} (1)

Tromper: ^{اِسْخَرَع} (1)

Contravention: ^{مُخَالَفَة} (1)

Cour d'assises: ^{مَدِينَة اَلْجَلِيسَات} (1)

châtiment: ^{عُقُوبَة} (1)

Temporaire: ^{مُؤَقَّتَة} (1)

Pénal: ^{عُوقِي} (1)

méfiance: ^{اِسْتِغْنَاء / اِسْتِشَارَة} (1)

Melle. Bo uss the. Besng

